التي طعنت في الثانية ومن البقر ثلاثون وفيها تبيع او تبيعة
وهي التي دخلت في الثانية وفي الاربعين مسنة او مسنة
وهي التي دخلت في الثالثة ومن الغنم اربعون وفيها شاة
الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى
مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة الى اربع مائة
ففيها اربع شياة ثم في كل مائة شاة والمعز والضان سواء في
الحكم ويشترط في الكل ان تكون سائمة وهي التي تكتفي بالرعي
في اكثر الحول ويشترط في الاسامة ان تكون لقصد النسل
والدر ولو اسامها لاجل اللحم قيل انه لا زكاة فيها كما لو اسامها
للحمل والركوب وان اسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة كما
ذكره في الدر واما النصاب في الزروع والثمار فخمسة اوسق
وهي ثلثمائة صاع والوسق ستون صاعا وبالوزن الف
وستمائة رطل بالعراقي وهذا قول الشافعي ومن وافقه
من العلماء ومنهم ابو يوسف ومحمد وهو الارجح لما ورد في الحديث
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولم يقل به ابو حنيفة
رحمه الله فاوجب الصدقة وهي العشر في كل ما تخرجه الارض
بضعف الآدمي قل او كثر فلم يشترط النصاب ولم يشترط
البقاء واما عندهم فيشترط النصاب ويشترط البقاء وهو
ان يكون قوتا مدخرا كالحنطة والشعير والارز والعدس ونحو
ذلك واما الثمر فكالتمر والزبيب فاذا بلغا خمسة اوسق
يابسا ففيهما العشر والزائد بحسابه ولا عشر في ارض الخراج
عند الحنفية لئلا يجتمع العشر والخراج وقال غيرهم ارض الخراج
فيها العشر والخراج على ما ذكره بعضهم واما النصاب في عروض
التجارة فهو نصاب الذهب والفضة فتقوم عند تمام الحول
فتخرج زكاتها ومن نوع الزكاة صدقة الفطر وهي مقدرة



بنصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر او زبيب فتخرج من
عين هذه الاشياء او يدفع القيمة واعتبر الشافعي تمام الصاع
من الكل ومنع القيمة واشترط ابو حنيفة لوجوبها ملك النصاب
ولم يشترطه الشافعي بل ملك الصاع زيادة على قوت يومه
وليله لنفسه وعياله ان كان له عيال واختلف في مقدار الصاع
فقيل هو ثمانية ارطال وقيل خمسة ارطال وثلث وهو قول
الشافعي والاول قول ابي حنيفة والمراد بالرطل الرطل البغدادي
وهو مائة وثلاثون درهما او انقص بشيء قليل ولا تسقط
بالتاخير وهي طهرة للصوم وطعمة للمساكين فيخرجها عن نفسه
وعن ولده الصغير لا الكبير الا ان يكون بحت نفقته بسبب
عجزه ومسكنته وان كان الصغير له مال فهي واجبة في ماله
على قول الاكثر وقيل على الاب مطلقا وعن مملوكه للخدمة لا
للتجارة وعن زوجته وقيل لا بل هي عليها ولكن ان ادى عنها
اجزاء ووقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر عند ابي حنيفة
وغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان عند الشافعي
ويجوز التقديم بشرط ان يكون في الشهر اعني شهر رمضان
والارجح عدم الجواز ويكره التاخير عن يوم الفطر وقيل يحرم
ويجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين واحد والى مساكين
وقيل بالمنع ورجح بعضهم الاول ولكن الاحتياط في الثاني

## باب شرائط الصوم وهي اربعة اثنان لوجوبه

واثنان لصحة اداءه وهي العقل والبلوغ والاسلام
والطهارة عن الحيض والنفاس لا الجنابة ويشترط الصحة
الاداء ايضا وجود النية وهل يشترط فيه التبيت امّا
النفل فلا واما الفرض ففيه خلاف فقيل يشترط فيه
قضاء لا اداء وقيل يشترط مطلقا وفيه الاحتياط وجاز

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)